LC/35-WP/3-1
22/3/13

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦ إلى /٥/٢٠١٣)

البند ٣ من جدول الأعمال : النظر في البنود الأخرى في برنامج العمل العام للجنة القانونية

النظر في البنود الأخرى في برنامج العمل العام للجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ *تتناول ورقة العمل هذه التطورات المتعلقة ببنود برنامج العمل الأخرى غير الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولا تشملها قوانين الجو الراهنة، والجوانب المتعلقة بالسلامة من التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكررا، حيث يشكل كل منهما موضوع ورقة عمل منفصلة* (انظر الوثيقتين LC/35-WP/2-2 و LC/35-WP/3-2).

٢- التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة

٢-١ اعتمد المؤتمر الدولي لقوانين الجو الذي عُقد برعاية الايكاو في الفترة من ٢٠ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠٩ *اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة* (اتفاقية المخاطر العامة)، *واتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات* (اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع).

٢-٢ وقد وقعت حتى الآن ١٢ دولة على اتفاقية المخاطر العامة وانضمت إليها دولة واحدة؛ فيما وقعت ١٠ دول على اتفاقية التدخل غير المشروع وانضمت إليها دولة واحدة. وتقتضي الاتفاقيتان تصديق ٣٥ دولة عليهما كي تدخلا حيز النفاذ، فيما تتطلب الاتفاقية الأخيرة شروطا إضافية.

٢-٣ وعقدت اللجنة التحضيرية لإنشاء صندوق تعويض الطيران المدني الدولي (PCIF)، المكلفة بوضع ترتيبات لتيسير بداية أعمال الصندوق المنشأ عملا باتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع عند بدء سريان مفعول الاتفاقية، اجتماعها الثالث في اوتاوا (٢٧-٣٠ يونيه ٢٠١١) وانتهت من أعمالها بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك مسودة لوائح الصندوق، ولائحة بشأن فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية في الصندوق، وارشادات بشأن ترتيبات الإدارة المالية والاستثمار، وارشادات بشأن التعويض وترتيبات مع هيئات التأمين بشأن تناول المطالبات، والقواعد الإجرائية لمؤتمر الأطراف.

٣- النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية متعددة الجنسيات

٣-١ عقدت الايكاو مؤتمرا دبلوماسيا في برازيليا بالبرازيل، في الفترة من ٧ إلى ٩ ديسمبر ٢٠٠٩. وشاركت ٨ دول أمريكية جنوبية في هذا المؤتمر الدبلوماسي الذي أعدّ نص الاتفاقية التأسيسية لإنشاء منظمة الملاحة والسلامة الجوية لأمريكا الجنوبية. وقد وقعت على هذه الاتفاقية أربع دول ويقتضي دخولها حيز النفاذ أن تصدّق عليها ٥ دول. ويرمي إنشاء هذه المنظمة الدولية إلى تعزيز تطبيق وإدارة النُظم المتعددة الجنسيات المتعلقة بالملاحة والسلامة الجويتين، وبخاصة الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، على الصعيد الإقليمي. وأعدّت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية مبادئ توجيهية لعقد المؤتمر الدبلوماسي ودعمت النقاشات المتعلقة بالسياسات القانونية للمنظمة ووفرت أدوات لإعداد الصكوك القانونية التي صيغت أثناء المؤتمر.

٣-٢ إضافة إلى ذلك، عكف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على دراسة إمكانية وضع صك مقبل بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة لخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS). وتواصل الأمانة مراقبة هذه الأنشطة ورصدها حسب الاقتضاء.

٤- الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)

٤-١ يوصل المجلس، بصفته السلطة الإشرافية للسجل الدولي، رصد أعمال السجل لضمان تنفيذ مهامه تنفيذا فعالا وفقا للمادة ١٧ من *الاتفاقية الدولية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة* التي وُقعت في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ (اتفاقية كيب تاون). وعملاً بالمادة ١٧ (٢) (ي) من اتفاقية كيب تاون، فقد أحال المجلس تقريره الثاني بخصوص الاضطلاع بالتزاماته بصفته السلطة الاشرافية في ٢٠١٠/٤/١، إلى أطراف الاتفاقية وأطراف *بروتوكول الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات*، الذي وُقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦.

٤-٢ ومع انتهاء الولايتين الثلاثيتين الأولى والثانية لتعيين أعضاء لجنة الخبراء التابعة للسلطة الاشرافية للسجل الدولي في يوليو ٢٠٠٩ ويوليو ٢٠١٢، عيّن المجلس أو أعاد تعيين أعضاء اللجنة للولايتين الثانية والثالثة، عملاً بالمادة ١٧ (٤) من بروتوكول كيب تاون ووفقاً للترشيحات وإعادة الترشيحات الواردة من الأطراف والدول الموقعة على اتفاقية كيب تاون وبروتوكولها. وتتألف لجنة الخبراء حالياً من ١٥ خبيرا مرشحا من البرازيل وكندا والصين وفرنسا وآيرلندا ومالطة ونيجيريا وباكستان والسنغال وسنغافورة وجنوب أفريقيا وسويسرا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٤-٣ وعقدت لجنة الخبراء اجتماعيها الثالث والرابع في مقر الايكاو بمونتريال في ديسمبر ٢٠٠٨ وديسمبر ٢٠٠٩. واستعرضت اللجنة في جملة أمور مقترحات لتعديل *أنظمة وإجراءات السجل الدولي* (الوثيقة Doc 9864) وقدمت توصيات بهذا الخصوص أقرّها المجلس. وعقدت لجنة الخبراء اجتماعها الخامس في مونتريال في ديسمبر ٢٠١٢ لإحاطة أعضائها علماً وعقد مناقشات أولية بشأن التعديلات العديدة والهامة على الوثيقة Doc 9864 التي ستُعرض رسمياً على لجنة الخبراء في اجتماعها السادس الذي سيُعقد خلال أبريل ٢٠١٣ وستنبثق منه التوصيات التي يُزمع تقديمها إلى المجلس في دورته ١٩٩ المقررة في مايو ٢٠١٣.

٤-٤ وعملاً بالمادة ١٧ (٢) (ب) لاتفاقية كيب تاون والمادة ١٧ (٥) من بروتوكول كيب تاون، وإلحاقاً بقرار المجلس المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠ (C-DEC 188/6) لإعادة تعيين مسجل السجل الدول (Aviareto Ltd.) لمدة خمس سنوات ثانية، وقع الأمين العام عقدا جديدا مع المسجل، اعتبارا من ٢٠١١/٦/٢٧ حتى ٢٠١٦/٢/٢٩. ولقد أُعدّ العقد بمساعدة من الفريق المخصص المعني بتجديد العقود في اجتماعه الرابع الذي عُقد خلال ديسمبر ٢٠٠٩.

٤-٥ وعملا بالمادة ٦٢ (٢) (ج) من اتفاقية كيب تاون والمادة السابعة والثلاثين (٢) (ج) من بروتوكول كيب تاون، يستلم المجلس بانتظام معلومات من جهة الايداع بشأن التصديقات والإعلانات والبلاغات وتعيين نقاط البدء. وحتى ٢٠١٣/٢/١ بلغ عدد الأطراف باتفاقية كيب تاون وبروتوكولها ٤٩ طرفا.

٥- استعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي

٥-١ أعطت الدورة ٣٣ للجنة القانونية (مونتريال، ٢١ أبريل – ٢ مايو ٢٠٠٨) الأولوية رقم ٥ لهذا الموضوع في برنامج عملها العام. وظل البند بالأولوية ذاتها في الدورة ٣٧ للجمعية العمومية (٢٨ سبتمبر – ٨ أكتوبر ٢٠١٠) وهو حالياً البند ٦ من برنامج عمل اللجنة بموجب قرار المجلس المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢ بإعطاء الأولوية لبند آخر.

٥-٢ ومنذ الدورة ٣٤ للجنة القانونية (مونتريال، ٩-١٧ سبتمبر ٢٠٠٩) حدثت تطورات هامة في ما يتعلق بهذه المسألة.

٥-٣ فقد عُقد مؤتمر دبلوماسي في بيجين برعاية الايكاو، في الفترة من ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠، أفضى غلى اعتماد *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي*، ٢٠١٠ (اتفاقية بيجين) *والبروتوكول المكمل لها لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (بيجين، ٢٠١٠) (بروتوكول بيجين). والايكاو هي الجهة الوديعة للاتفاقية وبروتوكولها. وحتى تاريخ كتابة هذه الورقة، بلغ عدد الأطراف الموقعة على اتفاقية بيجين ٢٦ دولة وصدّقت عليه ٣ دول وانضمت إليها دولة واحدة. أما بروتوكول بيجين فقد وقعت عليه ٢٨ دولة وصدقت عليه ٣ دول وانضمت إليه دولة واحدة. ولمساعدة الدول على الانضمام كأطراف لهذه المعاهدات، فقد أُعدّت ملفات إدارية عن هذه المعاهدات ووُزعت على الدول في شكل كتاب منظمة كما أضيفت إلى مجموعة المعاهدات على موقع الايكاو الإلكتروني على الإنترنت.

٥-٤ واستمر نشر مجموعة المعاهدات على موقع الايكاو العام على الإنترنت لتوفير معلومات تشمل القوائم الحالية لأطراف معاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف، وحالة فرادى الدول فيما يتعلق بمعاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف، وجدول تجميعي لتوضيح حالة المعاهدات وحالة الدول إزاء المعاهدات، وملفات إدارية لمساعدة الدول بأن تصبح أطرافا في هذه المعاهدات، وقرارات الجمعية العمومية المتصلة بمسائل التصديق، وتوصيات ومعلومات حديثة بشأن مسائل التصديق. وترد جميع الأفعال المتعلقة بإيداع المعاهدات في السجل التاريخي فوراً على موقع الانترنت.

٥-٥ ويواصل رئيس المجلس والأمين العام وغيرهما من مسؤولي الايكاو التشديد على مسائل التصديق أثناء زياراتهم للدول. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢، المرفق ج، يحث الدول الأعضاء في الايكاو على التصديق في أسرع وقت ممكن على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ واتفاقية كيب تاون لعام ٢٠٠١ واتفاقيتي مونتريال لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، واتفاقية بيجين وبروتوكولها بشكل خاص. وقد أقرّت الجمعية العمومية صراحةً في قراريها ٣٧-٢٣ و٣٧-٢٤ بأهمية توسيع نطاق منظومة أمن الطيران العالمية وتعزيزها بالتصديق على معاهدتي بيجين وأهمية اعتماد اتفاقية مونتريال على الصعيد العالمي. وتقدم اللجنة القانونية إحاطات إعلامية لهذه البعثات تشير إلى الصكوك القانونية التي لم يُصدق عليها بعد وتحدد أولويتها. وتشجع اللجنة القانونية عمليات التصديق في الحلقات الدراسية القانونية التي تُنظم وأثناء الإيداعات الشخصية التي يقوم بها مسؤولو الدول وخلال دورات الجمعية العمومية واجتماعات الايكاو الأخرى.

٦- النظر في إعداد ارشادات بشأن تضارب المصالح

٦-١ أُدرج هذا البند في برنامج العمل على أساس مقترح ورد في ورقة عمل قُدمت إلى الجمعية العمومية (A37-WP/80) لإضافة الموضوع المعنون "النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح" إلى برنامج عمل اللجنة القانونية. وأعربت ورقة العمل المذكورة أنه من المستصوب توفر قواعد متسقة إلى حد ما عبر قطاع الطيران بغية الفصل الواضح والمستمر بين سلطات الطيران المدني والأنشطة التي تشرف عليها. وفي الإطار الحالي، اقترح النظر في حالات تضارب المصالح في مجالات ثلاثة منفصلة ألا وهي: ١) المصالح المالية في الكيانات النظامية، و٢) انتقال الأفراد من وظائف حكومية الى وظائف في قطاع الصناعة والعكس بالعكس، و٣) الممارسة المتبعة بتعيين أو إعارة الموظفين للقيام بأعمال المراقبة بالنيابة عن سلطة الطيران المدني. وقد ارتئي أن من المناسب النظر في هذه العناصر بغية تعزيز الهدف المرجو، وممارسة المسؤوليات التنظيمية. ودعيت اللجنة القانونية إلى وضع توصيات، عند الاقتضاء، وعندما يكون ذلك مناسبا، من أجل أن تعتمد المنظمة إرشادات في هذا الشأن.

٦-٢ وستشرع اللجنة القانونية في دراسة بشأن هذا البند في الربع الأخير من عام ٢٠١٣، حيث سيُطلب من الدول إكمال دراسة استقصائية عن طرق التعامل مع تضارب المصالح في اختصاصاتها القضائية. كما سيُنظر في اتخاذ خطوات إضافية، تشمل إنشاء فريق دراسة خاص، حسب نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة.

- انتهى -